Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (2) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

حق الحياة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

م.م .هديل خميس حمادي
كلية الامام الأعظم الجامعة

The right to life in Islamic law and Iraqi law

BY Hadeel Khamis
Hadeel.khamis@imamaladham.edu.iq

الملخص.

لقد تمت دراسة قضايا حقوق الإنسان وتطورها وتناولها في العديد من الجوانب القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك هناك أيضاً قضايا تتعلق بهذه الدراسات مثل الاعتراف بحقوق الإنسان في المجتمعات المختلفة ودرجتها من مراعاتهم. نمو وتطور المجتمع من البدائي وغير المتحضر إلى المتحضر، يليه ظهور وتطور المؤسسات الدستورية والسياسية التي تعالج هذه الحقوق أو توفرها. إن قضية حقوق الإنسان قضية معقدة ومتعددة الأوجه، وتختلف تدخلاتها في أبعادها الدينية والمدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية، ولذلك أصبحت محط أنظار العديد من المجالات الفكرية ومهنها. ويجد الفكر الإسلامي نفسه في طور إنشاء وتقنين حقوق الإنسان، وعرض وتفسير نص القرآن، وتأسيس التعاليم والأنظمة الإسلامية في كل هذه المجالات من أجل – دعم حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات. لذلك سنتناول في هذه الدراسة مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام من خلال فرضية أن حقوق الإنسان في العالم الإسلامي لها أولوية على حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ونحاول إثبات أو نفي هذه الفرضية من خلال ثلاثة جوانب: الأول هو مفهوم الحقوق في اللغة والاصطلاح، والثاني هو الجذور التاريخية لحقوق الإنسان في الإسلام، والثالث هو تقسيم حقوق الإنسان في الإسلام، ومنه يمكننا أن نستشعر الإطار العام لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان. . فكرتهم عن الإسلام.

الكلمة المفتاحية :لانسان حق الحيات في الإسلام .

ABSTRACT.

Human rights issues have been studied, developed, and addressed in many legal, social, political, and economic aspects. In addition, there are also issues related to these studies, such as the recognition of human rights in different societies and the degree of their observance. The growth and development of society from primitive and uncivilized to civilized, followed by the emergence and development of constitutional and political institutions that address or provide these rights. The issue of human rights is complex and multifaceted, and its interventions vary in their religious, civil, political, cultural, and social dimensions. Therefore, it has become the focus of many intellectual fields and professions. Islamic thought finds itself in establishing and codifying human rights, presenting and interpreting the text of the Qur'an, and establishing Islamic teachings and systems in all these areas to support human rights and protect them from violations. Therefore, in this study, we will address human rights in Islam through the hypothesis that human rights in the Islamic world have priority over human rights in international agreements and covenants. We will try to prove or disprove this hypothesis through three aspects: the first is the concept of rights in language and terminology, the second is the historical roots of human rights in Islam, and the third is the division of human rights in Islam, from which we can sense the general framework of human rights and human rights. Their idea of Islam.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الكائنات والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين أمابعد:فإن الاسلام ضمن حق الحياة لكل انسان بل لكل من يحل معنى الحياة، فالحياة حق مقدس في جميع الشرائع ، وقد أوجبت الشريعة الاسلامية حفظ هذه

الحياة ورعايتها وعدم الاعتداء عليها وأكدت النصوص الشرعية في الكتاب العزيز في السنة المطهرة ، وهو أول الحقوق وأهمها بين الحقوق الفقهية التي أقرتها الشريعة الاسلامية ، فإنه لا معنى لجميع الحقوق مع انعدام هذا الحق، فسلب هذا الحق بالقتل فهو تعدي على مشيئة الله تعالى، لذا فإن تناول موضوع حق الحياة والأحكام الشرعية التي تصون وتحفظ هذا الحق في الشريعة الاسلامية من أهم الحقوق في الاسلام.فكان هدف البحث هو اثبات مقصد الاسلام وأحكامه على حفظ النفس واحترام حق الحياة لحقن الدماء خلافا لما يحصل في المجتمعات مع التأكيد حرمة هذا الحق وقيمته ، فقد تناول الفقهاء المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الحق ، كما تكفل القانون بكل ما يرتبط بهذا الحق من أحكام يتبع ما تعلق بهذا الحق من موضوعات في الفقه الاسلامي.قسم البحث على ثلاثة مباحث هي المبحث الأول : التعريف بحق الحياة في الشريعة الاسلامية.المطلب الاول : مفهوم حق الحياة.المطلب الثاني : مشروعية حق الحياة.المطلب الثالث: حق الحياة في القانون العراقي.المبحث الثاني تحريم الاجهاض.المطلب الأول الاجهاض لغة وقانونا وشرعا.المطلب الثاني : حكم الاجهاض قبل وبعد نفخ الروح.المطلب الثالث: حكم الاجهاض بعد نفخ الروح.المبحث الثالث تحريم الانتحارالمطلب الأول : الانتحار لغة وشرعا وقانوناالمطلب الثاني : حكم الانتحار في الشريعة.المبحث الرابع : القتل الرحيم.المطلب الأول مفهوم القتل الرحيم شرعا وقانونا.المطلب الثاني: حكم القتل الرحيم شرعا .المبحث الخامس : حرمة الميت.المطلب الأول مشروعية حرمة الميت المطلب الثاني : حرمة الميت في قانون العقوبات وانتهى البحث بخاتمة وتضمن قائمة للمصادر والمراجع حق الحياة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي – دراسة مقارنة .

المبحث الأول: التعريف بحق الحياة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم حق الحياة.

الحياة هي نقيض الموت وهي عبارة تستلزم الحس ، والحركة ، وفيها معنى الروح فالإنسان مركب من العقل : أجل ، وأعز ما يملك الإنسان إذ به آمن بربه ، واستدل على ما ينفعه ، وتجنب ما يضر :

١ . الحق لغة: " الحق من أسماء الله تعالى ، أو من صفاته ، وضده الباطل"(ابو حامد محمد بن,بدون تاريخ ،ص١٢٦). ٢ . إصطلاحا : " الحَقُّ : خلاف الباطل وهو مصدر "حَقَّ" الشيء من باب وجب وثبت وحَقَّقْتُ الأمر أحقُهُ إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً ، وحَقِيقَةُ الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه (زين الدين بن إبراهيم،بدون تاريخ ،٢٤٤).

٣ . الحياة لغة: " الحيُّ : بكسر الحاء والحيوان محركة والحياة والحيوة بسكون الواو نقيض الموت"(أبو الوليد محمد بن احمد، بدون تاريخ،هجري،١٤٢٥).

٤. الحياة إصطلاحاً: "حق في الحياة كلمة مركبة تدل على أنه أصل لكل الحقوق ولا مجال للحديث عن الحقوق الآخرى دون هذا الحق " وحق الإنسان في الحياة فطرياً وهو بلا جدال أسمى الحقوق (علاء الدين أبو بكر، ،١٤٢٢هجk،،صي ١٧٦)ربنا الله (سبحانه وتعالى) هو الواهب للحياة ، فلا يجوز للإنسان أن يعتدي بغير وجه حق على حياة الآخرين ، بل لا يجوز له أن يهلك ، ويقتلها بأي وسيلة كانت ؛ لأنّ من أهم الضروريات التي جاءت بها الشريعة ، ويتفق عليها جميع العقلاء ، والإنسان يعيش بين حالين لا ثالث لهما ، وهما: الوزع الإيماني: الخشية ، والخوف من الله (سبحانه وتعالى) ، والوازع السلطاني : فمن لا يخشى الله (عزوجل) ويحثه ضميره على فعل الخير ، وتجنب الشر فلا بد من حدود تردعه لذا شرع ربنا(عزوجل) الحدود.

المطلب الثاني: مشروعية حق الحياة.

أن من أعظم المقاصد الشريعة هو حفظ النفس ، والحياة هبة من الله (سبحانه وتعالى) ، فيجب الحفاظ عليها ، وعدم إرادها المهالك ، وكل ما من شأنه إتلافها قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ، سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلُ إِنَّهُ كَانَ منصُورًا) الإسراء: ٣٣ قَالَ تَعَالَى: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: ٢٩ فقتل النفس ، جرمٌ عظيمٌ ، وأمرٌ خطيرٌ جاء في أثر إبن عمر (رضي الله عنه) أنّ من الأمر العظيمة قتل النفس عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب . دماً حراماً عبد الله بن عمر (رضي الله عنه قال : " إنّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله(: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،١٤٢٢هجري،ص١٢٥٢).

المطلب الثالث: حق الحياة في القانون العراقي.

إنَّ الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م " لم يرد نص خاص لحماية حق الحياة ؛ ولكنه ضمن عناصر حق الحياة الاّ أنّ المشرع العراقي أحاط هذا الحق بحماية كاملة من خلال التوكيد على إتاحة الفرص المتكافئة للإنسان ورعايته ، ووضع عقوبات شديدة لمن يتعدى على حياة الآخرين وورد النص عليهانص قانون ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م " لكل فرد الحق في الحياة ولا يجوز الحرمان من هذا الحق ، أو تقييده إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة يعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة والقوانين الوطنية ، ويتمتع الأفراد كافة بهذا الحق على قدم المساواة ودون تمييز.

المبحث الثاني: تحريم الاجهاض.

خلق الله (عزوجل) الإنسان لغاية عظيمة ، وإصطفاه من سائر المخلوقات ، وكرمة ، وسخر له ما في الأرض وحد الحدود لرعاية مصالح الناس دينياً ودنيوياً ؛ لذا سأبين حكم الإجهاض ، والإنتحار .

المطلب الأول : الاجهاض لغة ، وقانوناً ، وشرعاً.

أ . الإجهاض لغةً : جهض ، أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهض ألقت ولدهالغير تمام والجمع مجاهيض

ب. الإجهاض في قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجهضت نفسها بأس وسيلة كانت ، أو مكنت غيرها برضاها عمداً (حاشية الدسوقي على ،بدون تاريخ،ص١١٦).

ج. الإجهاض شرعاً : " هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه طفل من ولد ، أو بنت سواء كان تام الخلقة ، أو غير تام قبل أن تكتمل مدة الحمل بفعل أمه ، أو الطبيب ، أو غيرها ، لكن المشرع العراقي أجاز ظرفاً قضائياً مخففاً إذا أجهضت المرأة نفسها خوف العار غذا حملت سفاحاً بنفسها ، أو من أقاربها حتى الدرجة الثانية .هناك خلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض قبل النفخ ، أو بعده ، وقد تعددت آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، أي في طور النطفة العلقة والمضغة إلى قوالين في حكم إسقاط الجنين ، أو الإجهاض قبل نفخ أو بعده.المطلب الثاني : حكم الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح.القرآن الكريم فيه أدلة عامة ، أو مجملة منها ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق أما السنة النبوية فقد بينت أطوار خلق الإنسان ، عن عبدالله بن مسعود (ه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الصادق المصدوق : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فينفخ فيه الروح ، ويأمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله ، وشقياً أم سعيد .

أ. القول الأول: إباحة الإسقاط مطلقاً .

ب القول الثاني : حرمة الإسقاط مطلقا قبل نفخ الروح.

القول الأول : " ذهب الأحناف في الراجح عندهم ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة إلى إباحة إسقاط الحمل مطلقاً قبل أن ينفخ فيه الروح(. سحر محمد نجيب،٦١،٢٠١٩/١٨٧) " يباح لها أن تعالج في إستنزال الدم مادام الحمل مضغة ، وعقلة ، ولم يتخلق له وقدروا تلك المدة بمائة وعشرون يوماً ، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس عضو بأدمي والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً ، وجوازه قبله وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل مالم يتبن شيء من خلقه ، وذلك مالم يتم له مائة وعشرون يوماً (محمد يوسف علوان،١٩٨٩، ١٠ أدلة أصحاب القول الأول : إستدلوا على جواز ، وإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح. أ. " أنّ الجنين مالم يتخلق فليس بآدمي ، وإذا لم يكن آدمياً ، فلا حرمة له ، ولا يعد إسقاطه جناية ، فيجوز إجهاضه

ب. " أنه إذا لم يتبين ، ولم تنقض به العدة ؛ لأنّ الحمل إسم نطفة متغيرة ، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا بإستبانة بعض الخلق ، ولا يستبن خلقه إلا في مائة وعشرون يوماً ، الأربعين علقة ، أربعين مضغة(أبو العباس شهاب الدين أحمد ،١٩٩٤،ص٧٨)القول الثاني : " ذهب المالكية في المعتمد عندهم والحنابلة في إلى انه يحرم إسقاط الجنين مطلقاً قبل نفخ الروح [9] . " وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً "(أبو عيسى محمد بن عيسى،١٣٩٥هـ،ص١٩٦).حق الحياة بين الشريعة الإسلامية ، والقانون العراقي – دراسة مقارنة .

المبحث الأول: التعريف بحق الحياة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم حق الحياة.

الحياة هي نقيض الموت وهي عبارة تستلزم الحس ، والحركة ، وفيها معنى الروح فالإنسان مركب من العقل : أجل ، وأعز ما يملك الإنسان إذ به آمن بربه ، واستدل على ما ينفعه ، وتجنب ما يضر :

١ . الحق لغة: " الحق من أسماء الله تعالى ، أو من صفاته ، وضده الباطل"(عبد الله بن محمد الطيار،١٤٣٢هـ،ص٥٩) ٢ . إصطلاحا : " الحَقُّ : خلاف الباطل وهو مصدر "حَقَّ" الشيء من باب وجب وثبت وحَقَّقْتُ الأمر أحقُهُ إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً ، وحَقِيقَةُ الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه (أبو طاهر مجد الدين حمد،١٤٢٦هـ،ص٧٧).

٣ . الحياة لغة: " الحيُّ : بكسر الحاء والحيوان محركة والحياة والحيوة بسكون الواو نقيض الموت" .

٤. الحياة إصطلاحاً: "حق في الحياة كلمة مركبة تدل على أنه أصل لكل الحقوق ولا مجال للحديث عن الحقوق الآخرى دون هذا الحق " وحق الإنسان في الحياة فطرياً وهو بلا جدال أسمى الحقوق (عبد الله بن محمد الطيار، ١٤٣٢هـ،ص٦٥)الكتاب. قَالَ تَعَالَى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ و الأولى تركه حفاظاً على النسل ، واستمراره ، والله أعلم مَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ) سُلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) الإسراء: ٣٣ السنة : عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي : الذنب أعظم ؟ قال أن تجعل الله نداً وهو خلقك ، قلت: ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك ، وأنزل الله تصديق لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر)(أبو طاهر مجد الدين حمد بن يعقوب،١٤٢٧،ص١٤٢)دل الحديث على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يشك أنّ الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً محرمة ، فلا يجوز الإعتداء عليه.الإجماع : " فقد ذهب الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، لعموم أدلة الكتاب والسنة لما في من قتل النفس حرم عند الله تعالى قتلها" " أجمع المسلمون في كل العصور على تحريم قتل بغير حق المعقول : " لو عدم العقل لأرتفع التكليف ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبقى عيش والمراد من تحريم الاجهاض في الأساس ، هو المحافظة على النسل ، وهو أحد الضروريات التي جاءت بها الشريعة ، وقد رغب الإسلام في كثرة النسل ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"الراجح حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح ، لعموم الأدلة على ذلك ، أما قبل نفخ الروح الأولى تركه حفاظاً على النسل ، واستمراره ، والله أعلم.

المبحث الثالث: تحريم الإنتحار.

كما قلنا قد يلجأ المعاق إلى الإنتحار نتيجة اليأس ، والحالة النفسية ، ونظرة المجتمع له على أنّه عالة لا فائدة منه ، فيصل إلى مرحلة يفكر فيها بإنهاء حياته لذا سأبين معنى الإنتحار، والحكم الشرعي.

المطلب الأول: الإنتحار لغة ، وشرعاً ، وقانوناً.

أ. الإنتحار لغة: "مصدر : " إنتحر ، يقال : انْتَحَر الرجلُ : قَتَلَ نَفْسَه، وانتحر القومُ على الأمرِ : تَشاحُوا عليه فَكادَ بعضُهم يَنْحَرُ بعضاً).[14]

. ب. شرعاً : "ولم" يستعمله الفقهاء بهذا المعنى ، لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً (أبو محمد موفق الدين، ٢٠٠٢ ،ص٥)أبداً ج. الإنتحار في القانون العراقي: " بأنه زهق الروح عن سابق تصور، وتصميم يقدم عليه المنتحر نفسه، لأسباب غالباً ما تكون مجهولة ، إلا أنّ معظمها مرتبط بحالة نفسية ناتجة عن وضع يائس يعانيه المنتحر ؛ وإذا فشل فإن عمله يعتبر محاولة إنتحار ويحاكم بحسب القوانين المرعية"(أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري)

المطلب الثاني: حكم الإنتحار في الشريعة.

الإنتحار في كل الأحوال حرام بالإتفاق ، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَّ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الأنعام: ١٥١

٣.الإنتحار في قانون العقوبات العراقي " إذا كان المنتحر فاقداً للإدراك ، والإرادة ، فلا عقاب على من شرع في الإنتحار (أبو الحسين مسلم بن الحجاج،بدون تاريخ،ص١٢٢) .

المبحث الرابع: القتل الرحيم.

هذا المصطلح جاءنا من الغرب ، ويقصدون به إنهاء حياة الإنسان رحمة ، وشفقة به وإنهاء معاناته ، وهذا مخالف في شرعنا الحنيف ، إذ كيف يكون قتل ، وفيه رحمة؟!.

المطلب الأول : مفهوم القتل الرحيم شرعاً ، وقانوناً.

أ. مفهوم القتل الرحيم : يعود أصل كلمة القتل الرحيم إلى الإغريق الأوتانازيا ، وهي

تعني الموت ، أو القتل الرحيم ، أو الميسر

ب. القتل الرحيم شرعاً: " فعل من العباد تزول به الحياة ، أو هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر ، وهو نوعان : جائز لحق من الحقوق الشرعية ، أو لحق من الحقوق الشخصية كالقصاص ، أو المرتد عن دينه(أبو طاهر مجد الدين، ١٤٢٦هـ ،ص٧٧)".

والقتل الرحيم في الشرع لا وجود له ؛ لأنه صورة من صور الإنتحار التي نهى عنها الشرع ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩

القاموس المحيط: حمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ) .

المطلب الثاني: حكم القتل الرحيم شرعاً.

لا يجوز قتل المريض الذي يأس من شفائه إشفاقًا له ، أو لمنع إنتقال مرضه إلى غيره ، بل ويحرم على المريض أن يقتل نفسه تخلصاً من الألم ، والواجب عليه الصبر، ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتله ، فالأول إنتحار ، والثاني عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يحلل الحرام ، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها ، والواجب على الطبيب تقديم العلاج اللازم له ، والنتائج بعد ذلك على الله (سبحانه وتعالى)(بلحاج العربي ، ٢٠٠٧،ص٥٥)

ج. القتل الرحيم في قانون العقوبات العراقي: " إذا حصل فعل بإستعمال العنف على الإشخاص سواء لتهيئة الجريمة ، أو تسهيلها أو لتأمين هروب الفاعلين يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات"(أبو محمد موفق الدين، بدون تاريخ،ص١٦٣).

المبحث الخامس: حرمة الميت.

أستكمالاً لحرمة الإجهاض ، وحرمة الإنتحار، كذلك حرم الإسلام التعدي على الإنسان وهو ميت ، وهذا فيه عدل ، ورحمة ، وسماحة شريعتنا الغراء

المطلب الأول: مشروعية حرمة الميت.

. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها (أبو محمد موفق الدين عبدالله ، ١٣٨٨هـ ، ص٩٨)

المطلب الثاني: حرمة الميت في قانون العقوبات العراقي.

حفظ قانون العقوبات العراقي : حرمة الميت عد إنتهاك حرمة الميت من الجرائم الاجتماعية " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية ، أو بإحدى العقوبتين من إنتهك عمدا حرمة جثة ، أو جزء منها ، أو رفات أدمية عنها وحسر الكفن ، وإذا وقع الفعل انتقام من الميت ، أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات"(أبو أسحاق إبراهيم بن موسى، ١٤١٧هـ.،ص١١٢)نص قانون العقوبات العراقي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد عن مئتي الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك ، أو دنس حرمة قبر ، أو مقبرة ، أو نصب لميت ، أو شوه عمداً شيئاً . ذلك (محمد عثمان شبير،٢٠٠١، ص١٧٦) من" أن المشرع العراقي قد راعى وجوب حرمة الميت من خلال عدم المساس بجثته ، وقبره وهي جنحة معاقب عليها ، أو انتهاك حرمة الجثة مثل تصويرها ، وعرضها على مواقع التواصل ، وقد عرف المشرع العراقي المقبرة : الارض المخصصة لدفن الموتى .

الخاتمة:

من أهم الحقوق الانسانية هو :

1 –حق الحياة ثابت في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.

٢ –حق الحياة مستند على الاعتقاد بمنح الشخص الحق الكامل في العيش وعدم التعرض له بالقتل.

٣ـ شرع الاسلام وسائل عدة للمحافظة على هذا الحق كالقصاص والدية.

ثبت المصادر والمراجع.

1. Revival of the Religious Sciences Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH) (No. T), (No. T), Dar al-Ma'rifah.
٢. Al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of Kanz al-Daqa'iq Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Nujaym al-Masri 790 AH, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami.
٣. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), (No. T), 1425 AH.
٤. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), 2nd ed., 1406 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. H. Tabyyun al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq: Fakhr al-Din Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), 1st ed., 1313 AH, al-Imiriyah Press, Bulaq, Cairo.
٥. al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amr al-Nabi (PBUH), Sunnah, and Ayyamih al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir, 1st ed., 1422 AH
٦. Hashiyat al-Dasouqi on al-Sharh al-Kabir: Muhammad ibn Arfa al-Dasouqi al-Maliki (d. 1230 AH), (n.d.), (n.d.), Dar al-Fikr
٧. The Right to Life (An Analytical Study (Comparison): Dr. Sahar Muhammad Najib, Al-Rafidain Magazine, Volume (17), Issue (61), 2019, College of Law - University of Mosul.
٨. Human Rights in Light of National Laws and International Covenants: Dr. Muhammad Yusuf Alwan, College of Law, University of Kuwait, (Ph.D.), 1989. 10
٩. Al-Dhakhira: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi Al-Maliki (d. 684 AH), Investigation: Muhammad Bu Khabza, 1st ed., 1994 AH, Dar Al-Gharb Al-Islami.
١١. Sunan Al-Tirmidhi: Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi Al-Salami (d. 279 AH), Investigation: Ahmad Muhammad Shaker, 2nd ed., 1395 AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.
١٢. Facilitated Jurisprudence: Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-Musa, 1st edition, 1432 AH, Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
١٣. Al-Qamoos Al-Muhit: Abu Tahir Majd Al-Din Hamad bin Yaqoub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by: Muhammad Naim Al-Arqasousi, 8th edition, 1426 AH, Al-Risala Foundation.
Beirut.
١٤. Penal Code, Special Section: Abdul Muhaimin Bakr, (n.d.), (n.d.). 15. Uncovering the Mask on the Text of Persuasion: Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051 AH), (n.d.), (n.d.), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
١٥. Lisan Al-Arab: Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur (d. 711 AH), 3rd edition 1414 AH, Dar Sadir, Beirut.
١٦. The Authentic and Concise Musnad with the Transmission of the Just and Accurate from His Like to the Messenger of Allah (PBUH) Sahih Muslim: Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (D. (print), (no date), Dar Ihya al-Turath al-Arabi. Beirut.
١٧. Civil and Criminal Medical Liability between Theory and Practice: Muhtasib Billah Bassam, 1st ed., 1984 AD, Dar al-Iman.
١٨. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir: Abu al-Abbas Muhammad bin Ahmad al-Fayyumi (d. 770 AH), (D. Print), (D. T), Scientific Library. Beirut.
١٩. The Infallibility of the Corpse in Islamic Jurisprudence: Dr. Belhaj al-Arabi (D. Print), 2007 AD University Publications. Oran - Algeria
٢٠. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi Hanbali (d. 620 AH), (D.T.), 1388 AH, Cairo Library.
٢١. Al-Muwafaqat in the Principles of Jurisprudence Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Mashhour Hassan Salman, 1st ed., 1417 AH.
٢٢. Islam's Position on Hereditary Diseases: Muhammad Uthman Shabir, 1st ed., 2001 AD, Dar Al-Nafayes -.
٠٢٤
. Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj Shams Al-Din Muhammad bin Shihab Al-Din Al-Ramli Al-Shafi'i (d. 1004 AH), (D.T.), 1404 AH, Dar Al-Fikr - Beirut.
Iraqi Laws
١. Law on the Care of People with Disabilities and Special Needs No. (38) of 2013 AD.
٢٢. From the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 AD.
.Iraqi Cemetery System No. 18 of 1935 AD